لايحل للباع تدليس سلعته ولاكتمان عيبها .

قوله ولايحل للباع تدليس سلعته ولاكتمان عيبها .

أما التدليس : فحرام بلا نزاع .

وأما كتمان العيب : فالصحيح من المذهب أنه حرام وعليه أكثر الأصحاب وهو الصواب وذكره الترمذي عن العلماء وذكره أبو الخطاب أنه يكره .

قال في التبصرة : الكراهة نص عليها أحمد وجزم به في المذهب وقدمه في الرعايتين و الفائق لكن اختاره الأول .

قال في التلخيص : والمشهور صحة البيع مع الكراهة انتهى .

قلت : الذي يظهر أن مراد الإمام أحمد رحمه بالكراهة : التحريم .

قوله فإن فعل فالبيع صحيح .

يعني إذا كتم العيب أو دلسه وباعه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : لايصح نقل حنبل : بيعه مردود واختاره أبو بكر .

قال في الحاوي الكبري : وهو ظاهر منصوص الإمام أحمد .

وفي رواية حنبل : إذا دلس بالبائع العيب وباع فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن وقوله وقال أبو بكر : إن دلس العيب فالمبيع باطل قيل له : فما تقول في المصراه ؟ فلم يذكر جوابا .

قال الشارح و ابن منجا في شرحه : فدل على رجوعه .

قلت : أكثر الأصحاب يحكى : أن هذا اختيار أبي بكر ولم يذكروا أنه رجع .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين : وكذا لو أعلمه بالعيب ولم يعلما قدره فإنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به إذا دلسه وقال : أفتي به طائفة من أصحابنا